تغليط مغالطة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا اعابه ابن عبد السلام كما ياتي في كلام ابن الهمام
ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح المص وح قبله وشيخنا البلقيني تبعا لابن تيمية وح فيفرق بين
المتواتر والاحاد بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لا ينفي حصوله له كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين في
كثير من الاحاديث فيهما ما يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي ولما استشعر المص اعتراضا
بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال الان هذا اي ما ذكره من كون التلقي قرينة وكونه اقوى من مجرد
كثرة الطرق يختص بما لم ينتقده اي لم يزيفه من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
والمعنى لم يتعرض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره مما في الكتابين لتقدم الاجماع على التلقي
قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول انتهى وهذا كاستثناء ابن
الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال السخاوي وتزيد على مائتي
حديث قال النووي اجاب عنها اخرون قال السخاوي يعني كما افرده العراقي في تاليف عدمت
مسودته قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما فيه منها وكذا الولي العراقي
بما في مسلم وقال البقاعي في النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما مائتين
وعشرة يختص البخاري بثمانين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره
ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي في خطبة شرح البخاري عن ما ضعف من احاديثهما مبني
على علل ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي
تقرير قول من ضعف قال شيخنا والظاهر هذا بالنسبة الى معظم الرجليه وان الشيخ يدفع عن البخاري
ويقرره على مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء فيه ويقيد انه لا بد من النظر

للمجتهد

للمجتهد في رجالهما حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يعكس على ما نقله النووي عن الاكثرين
ان تلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به
حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد
وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده
اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم ير نص عن امامه فله ان يقلد الشيخين
في تصحيحهما ويبنى عليه مسئلة فرعية وبالاى ويختص ايضا بما لم يقع التجاذب اي التخالف كما في نسخة
والمراد التعارض بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تلميذه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا
لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه انما احتاج الى استثناء
ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض
فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقي شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا
لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن ينبغي ان لا يفيد شيء منها العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن
ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله بادنى اعتناء ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما
ناسخا والاخر منسوخا او بان يكون لاحد مدلوليه تقوية بمدلول حديث اخر لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر اي فان رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن
القوي لا غير وما عدا ذلك اي مما ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي وكونه ارجح
في افادة العلم فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال تلميذه حاصل
السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن
كما يجب بالصحيح فح لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلكم
المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم الصحة ولا بد لدليلكم على الصحة ومعنى قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)